(430) القى على السنتهم على أنهم رووا عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء. (15) واللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم أي يفعلنها قيل الفاحشة الزنا سمي بها لزيادة قبحها وشناعتها فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فاطلبوا ممن قذفهن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت فاحبسوهن فيها حتى يتوفاهن الموت أو يجعل اﷲ لهن سبيلا هذه الآية والتي بعدها منسوختان بآية الزانية والزاني. ففي الكافي عن الباقر (عليه السلام) في حديث وسورة النور انزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك أن اﷲ تعالى أنزل عليه في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة الآية والسبيل الذي قال اﷲ سورة أنزلناها وفرضناها إلى قوله طائفة من المؤمنين. والعياشي عن الصادق (عليه السلام) هي منسوخة والسبيل هو الحدود. وعنه (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية واللاتي يأتين الفاحشة قال هذه منسوخة قيل كيف كانت قال كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود ادخلت بيتا ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت بطعامها وشرابها حتى تموت أو يجعل اﷲ لهن سبيلا قال جعل السبيل الجلد والرجم. وفي الغوالي عن النبي (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) خذوا عني قد جعل اﷲ لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عامه والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. (16) واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن اﷲ كان توابا رحيما. القمي كان في الجاهلية إذا زنا الرجل يؤذى والمرأة تحبس في بيت إلى أن تموت ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية انتهى وقيل الآية الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين والزانية والزاني في الزناة ولم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام).